يدخل بطريق التبعية في قوله اوصيت لبني فلان وههنا المراد الذكور خاصا
لا للاناث واذا قال وهم الاخوه قوله لبني الابن ولاخواتهم ذكر صريحا
تعليما ثم للايضاح هذا قوله الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن فان من
داب المصنف الذكر صريحا بعدما فهم من حيث الدلاله قوله
ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام اصل المسئله من ستة وتصحيحها من اثني عشر
لان الاخ لام يستحق السدس اذا كان واحدا صورته اخوان لكل واحد
ابن فمات اكبر الاخوين مثلا فتزوج الاصغر منهما امراه الميت فولد له ابن
ثم مات المتزوج ثم مات ابن الاكبر فيكون الابنان ابني عم لابن الاكبر واحدهما
اخ لام قوله ومن ترك زوجا واما والاخوين من ام واخا لاب
وام يكون للزوج النصف وللام السدس وللاخوين الثلث ولا شي للاخ لاب
وام فاصلها من ستة هذه المسئلة تسمى مشتركة وتسمى حمارية وانما تسمى مشتركة
باعتبار فعل عمر رضي الله عنه فانه شرك الاخ لاب وام مع الاخ لام بعد
اعتراض الاخ لاب وام بقوله هب ان ابانا كان حمارا الستا من شركة
في الام وتسمى حمارية باعتبار الاعتراض قوله الا على الزوجين
اي لا يرد على الزوجين ولو وضع في بيت المال والعتق في زماننا انه يرد
لان بيت المال معطل في زماننا يعني في ديار العجم قوله
ولا يرث المسلم من الكافر وقوله الكافر كله ملة والكلمة فقد استفيد من قوله
واهل الملتين لان اليهودي يرث من النصراني لان الكفر كله ملة واحدة
بلا ريب الا انه ذكر صريحا وان كان فهم دلالة لذلك دانه قيل لمحمد بن الحسن
في كلامك تكرار قال هكذا انزل القران اي التكرار موجود في
القران وفي التكرار تاكيد قوله واذا غرق جماعة بان غرقت
للمراه والزوج ولكل واحد للمراه وللرجل ستون دينارا مثلا عند عامه
الصحابه رضي الله عنهم يكون لاخ المراه ما خلف مال المراه واخ الرجل ياخذ
مال الرجل وعند علي رضي الله عنه اخ الزوج ياخذ من مال المراه النصف
والباقي لاخ المراه فاخ المراه ياخذ من مال الزوج الربع والباقي لاخ الزوج

فيكون لاخ المراه خمسه واربعون ولاخ الزوج خمسه وسبعون
٢٨١ قوله لو تفرقنا في شخص فالحمل بمعنى مقام للفرد في ستة مواضع منها صفة النكرة
وههنا قوله لو تفرقنا جملة شرطية وقع صفة للنكرة وهو فريقان كما في قوله
تعالى ان يردن الرحمن بضر وقوله ان يردن الرحمن جملة شرطية وقع صفة للنكرة
وهو قوله تعالى الهة اي الهة غير مغنية وصورته اذا تزوج المجوسي بنته فولد
لها بنت ثم يكون امها واختها ايضا للتي ولدت ولو ماتت البنت التي ولدت
لان جرها وتركت بنتا وابن عم يكون النصف لبنت البنت ويكون الباقي لجدتها ام البنت
واختها ولا شي لابن العم بقوله اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة فتصير
الجدة عصبة مع البنت قوله موالي امها ان كانت الملاعنة
حرة الاصل يكون الميراث لموالي امها ولهو اخواتها وسائر عصباتها وان
كانت معتقة يكون الميراث لمعتقها وعصبة معتقها نحو ابن المعتق واخوه وابوه
وقوله لو لاها ابنا وان المعتق وغير المعتق وهو عصبة امها
عن والارث بناء على النسب وباللعان ينفي النسب فينفي الارث ايضا فلا يرث
الملاعن الولد الذي لاعن فيه لكن لا يحوز للملاعن بعد ذلك لا يجوز شهادة الملا
عن للولد ولا شهادة الولد للملاعن قوله وقف الوقف عند لازم شرعا
حتى اذا انتظروا الى ولادة الحمل لا يوقف وانما يوقف اذا لم يتربصوا وروي
ابن المبارك عن ابي حنيفة رضي الله عنه يوقف نصيب اربعة بنين وروي
الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد قوله الا
ان تنقص المقاسمة اذا لم يكن مع الجد ومع الاخوة والاخوات صاحب فرض
يكون افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال واذا كان معهم
صاحب فرض افضل الامور الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي بعد فرض
صاحب الفرض ومن سدس جميع المال قوله الا ان تنقصه
الثلث بان يكون الثلث خيرا وهو ان يكون مع الجد خمس اخوات فلو قسم يكون
للجد السدس ولو دفع الثلث حينئذ يكون اكثر من السدس فيعطى الثلث
وانما يراعى جانب الجد لا الاخوات لانه اصل الاصل والاب لا يقتل

بالابن اما الابن نقل بالاب فاذا كان اصلا فنعتبر حاجب الجد ويعطى الافضل
قوله بالانكحة الفاسدة المراد بدون الشهود نزوج او زوج بنته
والمراد من الفاسد النكاح الباطل قوله ولا تحجب الجدامة اى ام
الام فان ادلا ام الاب ليس بالجد والصحيح قوله لا تحجب اى الجدامة وفى بعض
النسخ ويحجب الجدامه اى يحجب ام نفسه قوله باولاهم من
ادنى بوارث واقربهم اولى اذا كان لاحدهما ارث فهو اولى وان كان
الابعد يدلى بوارث كما اذا ترك بنت بنت وابن بنت ابن يكون بنت الاجنبى
البنت اولى ينبغى ان يقال اقربهم اولى ثم الذين يدلون بوارث اولى ادنى اى الصلة
الادلا [illegible] قوله الجد اولى من الاخوه عند ابى
حنيفه رضى الله عنه المراد الاخوه لاب وام او لاب فاما على الاخوه لام
الجد راجح بالاجماع قوله ذوى الارحام هذا خروج من العموم الى
الخصوص لان الاب والابن ايضا من ذوى الارحام لان الشخص الذى يكون
الصلة بسبب الرحم يكون ذوى الارحام وفى الشرع صار علما على قريب ليس
لعصبه ولا ذى سهم كما ان البغى الظلم ثم صار البغاة علما على اشخاص خرجوا
على الامام الحق وذوى الارحام اربعه اقسام قسم ينتمى الى الميت اى لسبب
وهو بنت البنت وقسم ينتمى اليه الميت لسبب انثى وهو الجدات الفاسدات
والاجداد الفاسدون وقسم ينتمى الى ابوى الميت وهم اولاد الاخوات والاخوه
وقسم ينتمى الى جدى الميت وهم الاعمام والعمات قوله وكذا الاخ
اى الاخ لام والمراد من الولد الاتى يكون شاملا حينئذ الاخوه كلها فان ذكر
ولد الاخ لاب وام او لاب عصبة وذكر الاخ لام ذوى الارحام قوله
قاله للابن لانه اقرب العصبات لانه جزء الميت قوله فهو
بينهما سوا لانهما يتحدان بالعصوبه فاما فى الميراث لا يكون الجد مساويا
مع الاخوه لانه ياخذ بسبب الارث والارث متفاوت قوله
العتاقه مقدم على الرد وعلى ذوى الارحام ثم الرد مقدم على ذوى الارحام
قوله وصى المولاه يرث فالاسلم فى مولى الموالاه لا يرث

مزيح بالاسلام عقود الموالاة

من الاعلى

من الاعلى بالاجماع فاما فى العتاقه يرث الاعلى وهو المعتق من المعتق بالاجماع
فاما المعتق لا يرث من الاعلى عند علمائنا الثلثه رضى الله عنهم وعند زفر
ومالك والشافعى وسفيان والحسن بن زياد رضى الله عنهم يرث

باب حساب الفرائض

قوله نصفان بان ترك زوجا واختا لاب وام او لاب
قوله او نصف وما بقى بان ترك اختا لاب وام او لاب وعما قوله
وثلث ما بقى بان ترك اما واخا لاب وام او لاب المخارج سبعه اثنان
وثلثه واربعه وسته وثمانيه واثنا عشر واربعه وعشرون فالاربعه لا تعول ١١
اصلا وهى الاثنان والثلثه والاربعه والثمانيه واما الثلثه تعول والسته
تعول الى العشره وترا وشفعا واثنا عشر تعول الى سبعه عشر وترا لا شفعا
واربعه وعشرون تعول الى سبعه وعشرين عولا واحدا قوله
انقسمت اى اذا انقسمت التركه على الورثه فلا حاجه الى الضرب كزوج وبنت
اصل المسئله من اثنين النصف للزوج والنصف الاخر للبنت وان لم ينقسم
فانظر ان كان بين السهام والرؤس موافقه فاضرب وفق رؤس من انكسر عليهم
على سهم ثم اضرب المبلغ فى اصل المسئله ثم اضرب نصيب كل فريق فى المضروب
كاربع نسوة واخت لاب وام او لاب وسته اعمام لا يوافق الاربعه السهم الواحد
ولذلك لا يوافق السهم الواحد الاربعه وبين السته والاربعه موافقه بالنصف
فاضرب نصف الاربعه فى السته فصار اثنا عشر ثم اضرب اثنا عشر فى اصل
المسئله وهو الاربعه فصار ثمانيه واربعين ثم اضرب نصيب كل واحد فى
المضروب وهو اثنا عشر ثم انظر بين التركه والتصحيح ان كان بينهما موافقه
فاضرب نصيب كل فريق او نصيب كل فرد فى وفق التركه ثم اقسم على وفق
التصحيح وان لم يكن بينهما موافقه فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد فى
التركه ثم اقسم المبلغ على التصحيح كما اذا فرضنا التركه عشرين دينارا والمسئله بحاله
واربعين وبين عشرين موافقه بالربعيه فاضرب نصيب كل فريق او كل فرد فى
الخمسه وهو ربع العشرين ثم اقسم المبلغ على اثنى عشر وهو ربع ثمانيه واربعين

فتعلم طريق تخريج المسئلة فاما في المناسخة بان مات احد الورثة
قبل القسمة فصحح مسئلة الفريق الاول ثم انظر بين مسئلة الفريق الاول وبين
مسئلة الفريق الثاني ان كان ما في يده منقسما عليه فلا حاجة الى الضرب كما
اذا ترك زوجا وعصبة واختا لاب وام او لاب اصل المسئلة من اربعة للاخت
اثنان وللزوج واحد ثم ماتت الاخت قبل القسمة عن شيئين وتركت بنتا وعصبة
يكون لهما اثنان وما في يدها اثنان فلا حاجة الى الضرب وان لم ينقسم كما اذا ماتت
الاخت وتركت زوجا وبنتا وعصبة اصل المسئلة من اربعة وما في يد الاخت
اثنان فننظر ان كان ما في يده وبين المسئلة موافقة فاضرب وفق المسئلة الثانية
في المسئلة الاولى وان لم يكن موافقة فاضرب كل المسئلة الثانية في المسئلة الاولى
فما اصاب الفريق الاول يضرب في المضروب وما اصاب الفريق الثاني يضرب
ما في يده ان لم يكن موافقة ويضرب في وفقه ان كان بين ما في يده وبين المسئلة الثانية
موافقة كما في هذه المسئلة فان كان بين ما في يده وبين المسئلة الثانية موافقة كما في
هذه المسئلة نصفية فما اصاب الفريق الثاني يضرب نصف ما في يد الميت
وهو الواحد ويضرب ما اصاب الفريق الاول في وفق المسئلة الثانية وهو
الاثنان فيكون تصحيح هاتين المسئلتين من ثمانية فالمسئلة الاولى من اربعة ثم
تصير الى عشرين والمسئلة الثانية من اثني عشر ثم يضرب الستة الى عشرين
باعتبار الموافقة النصفية وبين ما في يده وبين المسئلة الثانية صار مائة
وعشرين **قوله** فاخرج احدث له من سهام كل وارث حبة حبة
صورته زوجة واخت لاب وخمسة اعمام ثم ماتت الاخت وتركت زوجا
واما وبنتا وخمسة اعمام فالمسئلتين تصحيحهما من مائة وعشرين فاذا قسمنا
ذلك على ثمانية واربعين خرج من القسم اثنان ونصف وهو حصة اي تقابل كل
حبة سهمان ونصف لان المقسوم دينار فيكون ثمانية واربعين حبة فاذا اردت
معرفة نصيب زوجة الميت الاول سهمها يكون ثلثون فاذا احدث الكل اثنان ونصف حبة
يكون لها اثنا عشر حبة ولذلك لاعمام للبنت ولانه يكون سهما وقدرها ثلاثا
ونصفا وعلى هذا القياس تعد ما اتاك من المسائل لا يتقال لا احتصاص

هذا باب المناسخة يعلم في غيرها ايضا فان قيل الاصل ان التركة تقسم على التصحيح
وهنا قال تقسم التصحيح على التركة **قلنا** اذا قسمت التركة على
التصحيح يكون التصحيح منقسما فصح قوله القسمة على التركة والله الهادي للصواب
واليه المرجع والمآب وصلى الله على رسوله سيد المرسلين وعلى اصحابه وازواجه
الطيبين الطاهرين وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب في خامس عشر ربيع
الاول سنة تسع وعشرين وسبعمائة والحمد لله وحده وانا ابرهيم بن ... المقدسي
المقدسي

ذكر ابن الجوزي في تاريخه انه لما لبس الفقه على يده صح الامام الاعظم ابي
حنيفة رضي الله عنه وجعل ساك الفقها دخل السرير لها السماد ودار المشهد وقتل
لهذين البيتين   الم تر ان العلم كان مضيعا فجمعه هذا المغيب في اللحد
كما ان هذا الارض كانت ميتة فانشرها جود العميد بن سعد

اعلم ان الامام ابا الحسن القدوري رحمه الله اخذ العلم والفقه من ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني عن ابي بكر
الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن علي الدقاق عن ابي سهل موسى بن نصر الرازي
عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ثبتنا على دينك المستقيم وعلى فضلك النعيم المقيم
القديم آمين يا رب العالمين الرحمن الرحيم يا ارحم الراحمين

هذه الكلمات مكتوبة على باب ابونا ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام الله اكبر جل
ثناؤه وتقدست اسماؤه وسبحت ارضه وسماؤه وتجدد على عبيده والاؤه وكثرت نعماؤه وفاضت
الاؤه ودام بقاؤه وعظمت كبرياؤه وجلاله وبهاؤه ولا اله غيره الرزق مقسوم والحريص محروم
والبخيل مذموم والحسود مغموم والاجل معلوم والاستقصاء شوم والنعمة لا تدوم والرازق
قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه لا تصحب اخا الجهل واياك واياه فكم من جاهل اردى حليما حين اخاه
يقاس المرء بالمرء اذا ما المرء ماشاه وللشيء من الشيء مقاييس واشباه وقال
العلم نوعان مسموع ومطبوع ولا ينفع مسموع اذا لم يكن مطبوع ولكن العلم